

سلسلة الذهب من صحيح مسلم

بقلم /

أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن حزام الفضي

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وأعن يا كريم

قال الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه :

" كتاب الإيمان "

"باب ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال "

(١) حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : " أراني ليلة عند الكعبة ، فرأيت رجلاً آدم كأحسن ما أنت راءٍ من آدم الرجال له لمة كأحسن ما أنت راءٍ من اللمم ، قد رجليها فهي تقطر ماءً ، متكئاً على رجلين - أو على عواتق رجلين - يطوف بالبيت فسألت من هذا ؟ فقيل : هذا المسيح ابن مريم ، ثم إذا أنا برجل جعدٍ قطط، أعور العين اليمنى ، كأنها عنبة طافية ، فسألت : من هذا ؟ فقيل : هذا المسيح الدجال "

" مسلم (١٦٩) البخاري (٥٩٠٢) .

" كتاب المساجد "

" باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها والنهي عن بصاق المصلي بين يديه وعن يمينه "

(٢) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال : قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رأي بصاقاً في جدار القبلة فحكمة ثم أقبل على الناس فقال : " إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فإن الله قبل وجهه إذا صلى "

مسلم (٥٤٧) البخاري (٤٠٦)

" باب التغليظ في تفويت صلاة العصر "

(٣) وحدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه و على آله وسلم قال : " الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله "

مسلم (٦٢٦) . البخاري (٥٥٢)

" باب فضل صلاة الجماعة ، وبيان التشديد في التخلف عنها وأنها فرض كفاية "

(٤) حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : " صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة "

مسلم (٦٥٠) البخاري (٦٤٥) .

" كتاب صلاة المسافرين "

" باب الصلاة في الرحال في المطر "

(٥) حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن نافع: أن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات بردٍ وريح فقال : ألا صلوا في الرحال ، ثم قال : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول : ألا صوا في الرحال " .

" مسلم (٦٩٧) البخاري (٦٦٦) .

" باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر "

(٦) حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء "

" مسلم (٧٠٣) البخاري (١٠٩١) .

" باب استجاب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيها "

(٧) حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر . أن حفصة أم المؤمنين أخبريه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح وبدا الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة .

" مسلم (٧٢٣) البخاري (٦١٨)

" باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل "

(٨) وحدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن صلاة الليل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : " صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى "

" مسلم (٧٤٩) البخاري (٩٩٠) .

" باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها "

(٩) حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : " لا يتحرى أحدكم فيصل في عند طلوع الشمس ولا عند غروبها "

مسلم (٨٢٨) البخاري (٥٨٥)

" باب الصلاة بعد الجمعة "

وحدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه وصف تطوع صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال : فكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلّي ركعتين في بيته . قال يحيى بن يحيى : أظنه قرأت " فيصلّي أو ألبته .

مسلم (٨٨٢) .

" كتاب الزكاة "

" باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير "

وحدثنا بن يحيى قال : قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حرٍ أو عبدٍ ، ذكر أو أنثى ، من المسلمين " .

" مسلم (٩٨٤) البخاري (١٥٠٤) .

" كتاب الصيام "

" باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً "

(١٠) حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه ذكر رمضان فقال " لا تصوموا حتى ترو الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن أغمي عليكم فاقدروا له " " مسلم (١٠٨٠) البخاري (١٩٠٦) .

" باب النهي عن الوصال "

(١١) حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن الوصال ، قالوا : إنك تواصل قال : " إني لست كهبيتكم إني أطعم وأسقى .

" مسلم (١١٠٢) البخاري (١٩٦٢) .

" باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها "

(١٢) وحدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجالاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : " أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر ، فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر " مسلم (١١٦٥) البخاري (٢٠١٥) .

" كتاب الحج "

"باب ما يباح للحرم بحج أو عمرة لبسه وما لا يباح ، وبينان تحريم الطيب عليه " (١٣)
وحدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما يلبس المحرم من
الثياب ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : " لا تلبسوا القميص ولا
العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف ، إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس
الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا
الورس "

مسلم (١١٧٧) البخاري (١٢٤٢) .

" باب موافقت الحج "

(١٤) وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال " " يهل أهل المدينة من ذي
الحليفة ، وأهل الشام من الجحفة ، وأهل نجد من قرن " "
قال عبد الله : وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : " ويهل أهل
اليمن من يلملم "

مسلم (١١٨٢) البخاري (١٥٢٥) .

" باب التلبية وصفتها ووقتها "

(١٥) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال : قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : " لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك "
وقال : وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يزيد فيها : لبيك لبيك وسعديك والخير
بيديك لبيك والرغباء إليك والعمل .

مسلم (١١٨٤) البخاري (١٥٤٩) .

"باب ما يندب للمحرم وغره قتله من الدواب في الحل والحرم "

(١٦) وحدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : " خمس من الدواب ليس
على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحدأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور "
" مسلم (١١٩٩) هذا الرقم بعد (١٢٠٠) البخاري (١٨٢٨) .

" باب بيان أن الفارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد "

(١٧) حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما أن حفصة رضي عنهما زوج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
قالت : يا رسول الله ما شأن الناس حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك ؟ قال : " إنني لبدت
رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر "

مسلم (١٢٢٩)

البخاري (١٧٢٥) .

" باب جواز التحلل بالإحصار وجواز القران واقتصارالقران على طواف واحد وسعى واحد "

(١٨) وحدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما خرج في الفتنة معتمراً وقال : إن صدقت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فخرج فأهل بعمره وسار حتى إذا ظهر على البيداء التفت إلى أصحابه فقال ما أمرهما إلا واحد أشهدكم أنني قد أوجبت الحج مع العمرة ، فخرج حتى إذا جاء البيت طاف به سبعاً وبين الصفا والمروة سبعاً ، لم يزد عليه ورأى أنه مجزئ عنه وأهدى .
مسلم (١٢٣٠) البخاري (١٨١٣) .

" باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير "

(١٩) وحدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : " اللهم ارحم المحلقين " . قالوا والمقصرين ؟ يا رسول الله قال : " اللهم ارحم المحلقين " قالوا : والمقصرين ؟ يا رسول الله . قال : والمقصرين " .
مسلم (١٣٠١) البخاري (١٧٢٧) .

" باب استجاب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها "

(٢٠) وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال : قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وأسماء وبلال وعثمان بن طلحة الحنظلي ، فأغلقها عليه ثم مكث فيها ، قال ابن عمر : فسألت بلالاً حين خرج ما صنع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ؟ قال : جعل عمودين عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى .
مسلم (١٣٢٩) البخاري (٥٠٥) .

" باب استجاب النزل ببطحاء ذي الحليفة والصلاة بها إذا صدر من الحج والعمرة وغيرهما فمر بها "

(٢١) وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أناخ بالبطحاء التي بذى الحليفة فصلى بها . قال : وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك "

مسلم (١٢٥٧) بعد الرقم (١٣٤٥) هكذا الترقيم في صحيح مسلم ، البخاري (١٥٣٢) .

" كتاب النكاح "

" باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه "

(٢٢) حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر رض الله عنهما قال : أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن الشغار .
مسلم (١٤١٥) البخاري (٥١١٢)

" باب الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة "

(٢٣) حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " إذا دُعي أحدكم الوليمة فليأتها م
مسلم (١٤٢٩) البخاري (٥١٧٣) .

" كتاب الطلاق "

" باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لوخالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتهها " (٢٤)
حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال : قرأت على مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ذلك ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يُطلق لها النساء " .
مسلم (١٤٧١) البخاري (٥٢٥١) .

" كتاب العتق "

" باب من أعتق شركاً له في عبده "

(٢٥) وحدثنا يحيى بن يحيى قال : قلت لمالك : حدثك نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : " من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد فؤم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق منه ما عتق " .
مسلم (١٥٠١) البخاري (٢٥٢٢) .

" باب بيان أن الولاء لمن أعتق "

(٢٦) وحدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن عائشة رضي الله عنها أنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها فقال أهلها :

نبيغها على أن ولاءها لنا ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال : " لا يمنعك ذلك ، فإن الولاء لمن أعتق " .
مسلم (١٥٠٤) البخاري (٢٥٦٢) .

" كتاب البيوع "

" باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش وتحريم التصرية "

(٢٧) حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : " لا يبيع بعضكم على بيع بعض " .
مسلم (١٤١٢) بعد رقم (١٥١٤) هكذا الترقيم في صحيح مسلم البخاري (٢١٦٥) .

(٢٨) وحدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما " أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن النجش " .
مسلم (١٥١٦) البخاري (٢١٤٢) .

" باب بطلان بيع المبيع قبل القبض "

(٢٩) حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال : كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نبتاع الطعام فبيعت علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه .
مسلم (١٥٢٧) .

" باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين "

(٣٠) حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : " البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار " .
مسلم (١٥٣١) البخاري (٢١١١) .

" باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع "

(٣١) حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع " .
مسلم (١٥٣٤) البخاري (٢١٩٤) .

" باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا "

(٣٢) وحدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رخص لصاحب العربة أن يبيعها بخرصها من الثمر " .
مسلم (١٥٣٩) البخاري (٢١٨٨)

(٣٣) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال : قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن المزابنة ، والمزابنة : بيع الثمر بالتمر كيلاً وبيع الكرم بالزبيب كيلاً .
مسلم (١٥٤٢) البخاري (٢١٨٥) .

" باب من باع نخلاً عليها تمر "

(٣٤) وحدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : " من باع نخلاً قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع " .
مسلم (١٥٤٣) البخاري (٢٢٠٤ ، ٢٧١٦) .

" كتاب المساقاة والمزارعة "

" باب الأمر تقبل الكلاب، وبيان نسخه وبيان تحريم إقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك "

(٣٥) حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر بقتل الكلاب " .

(٣٦) وحدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم " من أقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو ضارياً نقص من أجره كل يوم قيراطان " .
مسلم (١٥٧٤) البخاري (٥٤٨٢)

" كتاب الهبات "

" باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه "

(٣٧) وحدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حمل على فرس في سبيل الله فوجده

يباع فأراد أن يبتاعه فسأل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ذلك فقال: " لا تبتعه ولا تعد في صدقتك "

مسلم (١٦٢١) البخاري (٣٠٠٢) .

" كتاب الأيمان "

" باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيدته وأحسن عبادة الله " .

(٣٨) حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : " إن العبد إذا نصح لسيدته وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين "

مسلم (١٦٦٤) البخاري (٢٥٤٦) .

" كتاب اللقطة "

" باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكيها "

(٣٩) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال : قرأت على مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : " لا يجلبن أحدًا ماشية أحدٍ إلا بإذنه ، أوجب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه ؟ فإنما تخزن لهم ضرورع مواشيهم أطعمتهم ، فلا يجلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه "

مسلم (١٧٢٦) البخاري (٢٤٣٥) .

" كتاب الجهاد "

" باب الأنفال "

(٤٠) حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : بعث النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سرية وأنا فيهم قبل نجد فغنموا إبلاً كثيرة فكانت سهمانهم اثني عشر بغيراً أو أحد عشر بغيراً ونفلوا بغيراً بغيراً .

مسلم (١٧٤٩) البخاري (٣١٣٤) .

" كتاب الإمارة "

" باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم "

(٤١) حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو .

مسلم (١٨٦٩) البخاري (٢٩٩٠) .

" باب المسابقة بين الخيل وتضميرها "

(٤٢) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال : قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم سابق بالخيل التي قد أضمرت من الحفياض وكان أمدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضم من الثنية إلى مسجد بني زريق وكان ابن عمر فيمن سابق بها .

مسلم (١٨٧٠) البخاري (٤٢٠)

" باب فضيلة الخيل وأن الخير معقود بنواصيها "

(٤٣) وحدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : " الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة " مسلم (١٨٧١) البخاري (٢٨٤٩) .

" كتاب الأشربة "

" باب النهي عن الانتباز في المزفت والدباء والحنتم والنكير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكراً "

(٤٤) حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خطب الناس في بعض مغازيه . قال ابن عمر : فأقبلت نحوه فانصرف قبل أن يبلغه فسألت ماذا قال ؟ قالوا : نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت . مسلم (١٩٩٧) .

" باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها بمنعه إياها في الآخرة "

(٤٥) وحدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من شرب الخمر في الدنيا حُرّمها في الآخرة " مسلم (٢٠٠٣) البخاري (٥٥٧٥) .

" كتاب اللباس "

" باب تحريم لبس الحرير غير ذلك للرجال "

(٤٦) حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رأى حلة سبراء عند باب المسجد فقال : يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها للناس يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : " إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة " ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم منها حلل فأعطى عمر منها حلة فقال عمر : يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارده ما قلت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : إني لم أكسكها لتلبسها " فكساها عمر أخاً له شركاً بمكة . مسلم (٢٠٦٨) البخاري (٨٨٦)

" باب تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب "

(٤٧) وحدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن أسلم كلهم يخبره عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : " لا ينظر الله تعالى إلى من جر ثوبه خيلاً " مسلم (٢٠٨٥) البخاري (٥٧٨٣) .

" كتاب السلام "

" باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه "

(٤٨) حدثنا بن يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : " إذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد " مسلم (٢١٨٣) البخاري (٦٢٨٨) .

" كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها "

" باب عرض مقعد الميت من الجنة والنار عليه وإثبات عذاب القبر والتعود منه "

(٤٩) حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : " إن أحدكم إذا مات عُرض عليه مقعده بالغداة والعشي إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة ، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار ، يقال : هذا مقعدك حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة " . مسلم (٢٨٦٦) البخاري (١٣٧٩) .

نعم بحمد الله تعالى

كتبه

أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن حزام الفضلي

اليمن - إب - مفرق حبيش

٢٨ / ربيع ثاني / ١٤٢٨ هجرية

الفهرس ...

م	المقدمة	الصفحة
١	حديث " أراني ليلة عند الكعبة ... "	
٢	حديث " إذا كان أحدكم يصلي "	
٣	حديث " الذي تفوته صلاة العصر ... "	
٤	حديث " صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ .. "	
٥	حديث " ألا صلوا في الرحال "	
٦	حديث " كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا عجل به السير "	
٧	حديث " أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا سكت المؤذن "	
٨	حديث " صلاة الليل مثنى مثنى "	
٩	حديث " لا يتحرى أحدكم فيصلح عند طلوع الشمس "	
١٠	حديث " كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف "	
١١	حديث " أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فرض زكاة الفطر "	
١٢	حديث " لا تصوموا حتى تروا الهلال "	
١٣	حديث " إني لست كهيتكم إني أطعم وأسقى .. "	
١٤	حديث " أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر ... "	
١٥	حديث " لا تلبسوا القميص ولا العمائم ... "	
١٦	حديث " يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ... "	
١٧	حديث " لبيك اللهم لبيك "	
١٨	حديث " خمس من الدواب ليس على المحرم "	
١٩	حديث " إني لبدت رأسي وقلدت هديي ... "	
٢٠	حديث " أن عبد الله بن عمر خرج في الفتنة معتمراً ... "	
٢١	حديث " اللهم ارحم المحلقين "	
٢٢	حديث " أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم دخل الكعبة ... "	

	أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أناخ بالبطحاء...	
٢٤	حديث " أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن الشغار ... "	
٢٥	حديث " إذا دُعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها ... "	
٢٦	حديث " مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ... "	
٢٨	حديث " من أعتق شركاً له في عبد ... "	
٢٩	حديث " لا يمنعك ذلك فإن الولاء لمن أعتق ... "	
٣٠	حديث " لا يبيع بعضكم على بيع بعض "	
٣١	حديث " أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن النجش "	
٣٢	حديث " كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نبتاع الطعام ... "	
٣٣	حديث " البيعان كل واحد منها بالخيار ... "	
٣٤	حديث " أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن بيع الثمار ... "	
٣٥	حديث " أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن المزابنة ... "	
٣٦	حديث " من باع نخلاً قد أبرت ... "	
٣٧	حديث " أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر بقتل الكلاب .. "	
٣٨	حديث " من أقتنى كلباً إلا كلب ماشية ... "	
٣٩	حديث " لا تتبعه ولا تعد في صدقتك ... "	
٤٠	حديث " إن العبد إذا نصح لسيدته ... "	
٤١	حديث " لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه ... "	
٤٢	حديث " بعث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم سرية وأنا فيهم ... "	
٤٣	حديث " نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يسافر بالقرآن ... "	
٤٤	حديث " أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم سابق بالخيل التي قد أضمرت ... "	
٤٥	حديث " الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ... "	
٤٦	حديث " أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خطب الناس في بعض مغازيه ... "	
٤٧	حديث " من شرب الخمر في الدنيا حُرّمها في الآخرة ... "	
٤٨	حديث " إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ... "	
٤٩	حديث " لا ينظر الله تعالى إلى من جر ثوبه خيلاء "	

	حديث " إذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دونه واحد ..."	٥٠
	حديث " إن أحدكم إذا مات عُرض عليه مقعده"	٥١